محاضرة 1 : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها ببعض المصطلحات المشابهة .

تمهيد:

سنحاول من خلال هذا المبحث بيان معنى مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بيان العلاقة التي تربطها ببعض الألفاظ المشابهة لها والمتمثلة في العلة والحكمة والمصلحة .

أولا ـ تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة الإسلامية مصطلح مركب، والتعرض لتعريفه يقودنا لتعريف كل لفظ من الألفاظ المكونة له، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف المقاصد وتعريف الشريعة وتعريف الإسلام.

1- تعريف المقاصد.

أـ لغة.

المقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد ". يقال: قصد، يقصد، قصدا، مقصدا. فالقصد والمقصد بمعنى واحد. وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة على عدة معان:

- **الاعتماد والأمّ وإتيان الشّيء والتّوجه** [1]: تقول قصدته وقصدت له وقصدت إليه، بمعنى نحوت نحوه، وأقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه، ومنه أقصدته حية إذا قتلته. [2]
- **استقامة الطريق**: ومنه قوله تعالى:(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ). (النحل: 9).
- أي تبيين الطريق المستقيم بالحجج[3]، وطريق قاصد: سهل مستقيم. [4]

---

[1]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج2، تحقيق: إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ص 738. وانظر كذلك: مجد الدين الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426 ه/2005 م، ص 310.

[2]إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ج 1،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990م ص 524.

[3]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 10، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 4، ص 81.

- **العدل والتوسط وعدم الإفراط** [5]: قال تعالى: (وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ) (لقمان: 19)؛ أي اعدل فيه.[6]
-
- **الكسر:** قصدت العود قصداً فانكسر، والقصدة بالكسر القطعة من الشيء إذا انكسر[7].

ب ـ اصطلاحا:

المقاصد في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي، فهي تعني الأم والاعتماد، وإتيان الشيء، والتوجه وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه [8]، وأيضا مقاصد الشريعة يلاحظ فيها الاستقامة والطريق القويم، والعدل والتوسط. [9]

2 ـ تعريف الشّريعة:

أـ لغة:

كلمة الشريعة من الشّرع، والشّرع في اللغة مصدر شرع بالتخفيف، والتشريع: مصدر شرّع بالتشديد، وأصل الشريعة في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة. [10]

جاء في لسان العرب:" الشّريعة والشّرع، والمشروعة المواضع التي ينحدر إليها الماء... والشّرعة والشّريعة في كلام العرب، شرعة الماء وهي مورد الشّاربة

---

[4]ابن منظور، **لسان العرب** ، مج 5، دار المعارف، القاهرة، ص 3642 - الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،مرجع سابق، ص 396.

[5]مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج1، مرجع سابق، ص525.

[6]الزمخشري، **الكشاف** ، ج 5، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418 هـ / 1998 م ص 17.

[7]الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، ج5، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د ط، د ت، ص 55. وانظر كذلك: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ج5، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979، ص 95.

[8]أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، **الحاجة وأثرها في الأحكام** ، ج1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط 1، 1429هـ/2008م، ص444.

[9]محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 1418هـ / 1998 م، ص 29.

[10]الرازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، لبنان، ط 5، 1420 هـ/ 1999 م، ص 163

التي شرعها الناس، فيشربون منه ويسقون". [11] والشّريعة تأتي على عدة معان وهي: الدّين، الملة، المنهاج، الطريق، السنة. [12]

والشّريعة والشّرعة ما سنه الله تعالى من الدين، وأمر به. ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية: 18)؛أي على دين وملة ومنهاج كل ذلك يقال[13].

كما ورد في معنى الشريعة في الاصطلاح اللغوي في مختار الصحاح ما يأتي: "ش ر ع " الشريعة "مشرعة الماء "وهو مورد الشاربة، و" الشّريعة "أيضا ما شرعه الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي سن، وبابه قطع. [14] وقد جاء في تفسير ابن كثير: " ما يبتدأ فيه إلى الشيء، ويقال شرع في كذا أي ابتدأ". [15]

ومدار كلمة الشريعة في لغة العرب على الظهور والبيان والوضوح، لذلك يمكننا القول: إن الشريعة تعني الطريق الممنهج، والطريق الواضح والبداية في الشيء.

ب ـ اصطلاحا:

الشّريعة هي النظم التي شرعها الله، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة. [16]

قال الله تعالى:(لِكُلّٖ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةٗ وَمِنْهَاجٗاۚ)(المائدة: 48).

وقال تعالى: (شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا....) (الشورى:13).

---

[11] ابن منظور، **لسان العرب**، مج 4، مرجع سابق، ص 2238.

[12] المرجع نفسه، ص 2238.

[13] الفرّاء، **معاني القرآن**، ج3، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط 1، د ت، ص 46.

[14] الرّازي، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، مرجع سابق ، ص 163.

[15] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 3، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ، ص 117. (تفسير الآية 48 من سورة المائدة).

[16] محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط 12، 1403 هـ / 1983 م، ص 10.

وقال: :(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا) (الجاثية: 18).

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية:** "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال ".[17]

وقال: "حقيقة الشريعة إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ".[18]

و"الشريعة في عرف الدين: هي ائتمار بالتزام العبودية بما أراده الله لعباده، وسنه وبينه لهم

من أمر الدين الثابت، الذي لا يعتريه نسخ ولا تبديل إلى يوم المآب".[19]

وورد في كتاب" التشريع والفقه الإسلامي " لمناع القطان: "والشريعة الإسلامية اصطلاحا: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة، لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم، الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها ويحيي نفوسها وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة لينال عز الدنيا وسعادة الآخرة."[20]

فالشّريعة هي ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام.[21]

من خلال التعاريف السابقة نستطيع القول: إن الشريعة هي ما سنه الله لعباده من مجموع الأحكام التي تضبط الجوانب العملية والسلوكية الأخلاقية للفرد والمجتمع.

3 ـ تعريف الإسلام:

---

[17]ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج 19، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 1416 هـ / 1995 م، ص 306.

[18]المرجع نفسه، ج 19، ص 309.

[19]محمد بن عبد الكريم الجزائري، **الدين الإسلامي عقيدة وشريعة**، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، الجزائر، د ط، 1989م، ص 29.

[20]مناع القطان، **التشريع والفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ / 1982 م، ص 15.

[21]اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 31.

أـ لغة:

الإسلام في اللغة من الاستسلام، وهو الانقياد والإذعان. [22]

ب ـ اصطلاحا:

هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك، قال تعالى:(وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلۡعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ) (الزمر: 54).

فلفظ "أسلم" أطلقه القرآن على المؤمنين والكافرين جميعا لأنهم خاضعون لله ومنقادون له بحكم خلقتهم [23]، وهو دين جميع الأنبياء، ولكن المراد هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – وهو آخر الأديان وخاتمها. [24]

وقد يطلق الإسلام أيضا على الأعمال الظاهرة الدالة بحسب الظاهر على الانقياد والإذعان، المبنية على التصديق التام. [25]

4 ـ تعريف المقاصد باعتبارها علما.

ذكر المعاصرون ممن كتب في المقاصد أن المتقدمين لم يحددوا تعريفا لمقاصد الشريعة الإسلام بل كانوا يعبرون عن كلمة (المقاصد الشرعية) بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها[26]. حيث كان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك، لذلك لم يبرز لديهم تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد .

وإليك بعض ما ذكره المتقدمون من تحديد لمفهوم المقاصد :

---

[22]انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مج 3، مرجع سابق، ص 2077. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق، ص 446.

[23]عفيف عبد الفتاح طبارة، **روح الدين الإسلامي**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط19، 1979م، ص14.

[24]الغزالي، **قواعد العقائد**، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، لبنان، ط 2، 1405 هـ / 1985 م، ص 236.

[25]عبد الحميد بن باديس، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية** ، مكتبة الشركة الجزائرية مرازقة بوداود وشركاؤهما، الجزائر، ط2، د ت، ص44.

[26]كانوا يعبرون عن المقاصد بألفاظ أخرى كالمصلحة، والعلة، والحكمة، ونفي الضرر، ودفع المشقة. ...(انظر: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ،كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1421هـ/2000م، ص47 وما بعدها).

أ ـ المقاصد عند العلماء القدامى :

ذكر الإمام الغزالي في المستصفى :"أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك ؛ فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ،ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ... "[27] .

وقال الآمدي :"المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة للعبد لتعالي الرب عن الضرر والانتفاع "[28].

وفال العز بن عبد السلام :"ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها".[29]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال :" إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم."[30]

أما الإمام الشاطبي فقد ذكر أن : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ،أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ."[31]

وقال في موضع آخر :"الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور

أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها."[32]

وقد انتقدت كل هذه التعاريف واعترض عليها بأنها ليست دقيقة، وإنما هي ذكر وعد وحصر للمقاصد، وبيان لرعايتها والمحافظة عليها.[33]

---

[1]الغزالي ، **المستصفى من علم الأصول** ،تعليق ، سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،بيروت،ط1،1417/1997،ج1،ص 416

[2]علي بن محمد الآمدي ،**الإحكام في أصول الأحكام** ،تعليق :عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، السعودية ، ط1، 1424/2003 ، ج3 ، ص 339 .

[29]العز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، دار ابن حزم، بيروت، 1424/2003، ص12 .

ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط1، 1406/ 1986،ج3، [30]ص 36.

[31]الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م، ج1،ص17 .

[32]المرجع نفسه ، ص 292 .

[33]محمد سعد اليوبي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ،مرجع سابق ،ص33 وما بعدها .

ولعل السبب الذي جعلهم لا يوردون لها تعريفا محددا هو أن معناها كان واضحا لديهم، لدرجة أنهم لم يكونوا في حاجة إلى تعريفها، كما أنهم لم يوجهوا مؤلفاتهم إلى عامة الناس، بل إنهم وجهوها إلى من له نظر في الشريعة. [34] ولكن في الحقيقة ضبط التعاريف ومعرفة الحدود ضرورية للمتخصص لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .

وربما عدم تعريفهم للمقاصد راجع إلى طبيعة تدوين العلوم وتطورها وتبلورها ، فلم تكتمل بعد تدوينا حتى تتحدد معالمها ويصاغ تعريف لها. [35] وهناك من رأى أن عبارات المتقدمين أدق وأشمل وأوسع في الدلالة على المقاصد.[36]

ب ـ المقاصد عند العلماء المعاصرين :

أما علماء المقاصد المعاصرون فقد ذكروا تعاريف كثيرة نكتفي بذكر بعضها:

- **تعريف ابن عاشور**: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ". [37]

وقد انتقد هذا التعريف بغلبة صفة البيان والتوضيح عليه أكثر من صفة التعريف الجامع المانع، وأنه تفصيل وبيان للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد ، كما أن هذا التعريف خاص بالمقاصد العامة.[38]

- **تعريف علّال الفاسي:** " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". [39]

إن تعريف المقاصد بالأسرار هو إبدال للفظ المقاصد بلف أغمض منه، وهو معيب في التعريفات.[40]

---

[34] الشاطبي ، **الموافقات** ، ج1،مرجع سابق ، ص 58. انظر كذلك: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 4، 1416هـ/1995م، ص17.

[35] نور الدين الخادمي ،**علم المقاصد الشرعية** ، دار اشبيليا، الرياض ، ط1ن1424/2003،ص27.

[36]انظر :عبد السلام الرفاعي ،**فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي** ، إفريقيا الشرق ، ، المغرب ، ص 24 .

[37]الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق، محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ / 2001م، ص 251.

[7] انظر :عبد الرحمن الكيلاني، **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان ،الأردن ،دار الفكر،دمشق ، سوريا،ط1 ،1421/2000،ص46 .اليوبي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 35 .

[39]علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.

- **تعريف يوسف العالم:** "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".[41]

وهذا التعريف يؤديه إلى حد كبير تعريف المتقدمين ، وقد أخذ عليه أنه لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي تفضي إلى الغاية الكبرى.[42]

- **تعريف أحمد الرّيسوني** : "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."[43]

وهذا التعريف يشبه إلى حد كبير تعريف **الفاسي** ،إلا أنه حذف منه الشطر الأخير الدال على المقاصد الخاصة.[44]

- **تعريف يوسف القرضاوي:** "هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة ".[45]

وانتقد تعريف المقاصد بالغاية أن هناك فرقا بين المقصد والغاية ؛ فالقصد هو إرادة الوصول إلى الغاية.[46]

- **تعريف الأخضر الأخضري** :"المقاصد هي البواعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى."[47]

وقد انتقد تعريف المقاصد بالباعث؛ لأن الباعث فيه شبهة أنه سبحانه وتعالى يبعثه ويحمله أمر على التشريع؛ لذلك يضطرون لزيادة تفضلا منه سبحانه.[48]

---

[1]الأخضر الأخضري ، **الإمام في مقاصد رب الأنام** ـ مقاصد الشريعة الإسلاميةـ ،دار المختار للطباعة ، الجزائر ، ط1، 2010 ، ص197 .

[41]يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1415هـ/1994م، ص 79.

[42]الكيلاني ، **قواعد المقاصد** ، مرجع سابق ، ص 46 .

[43]الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص 19.

[44]اليوبي، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 36 .

[45]يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية** ، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط3، 2008، ص 20.

[46]الاخضري ، **الإمام في مقاصد رب الأنام** ، مرجع سابق ، ص 197 .

[47]المرجع نفسه ، ص 197 .

[9]طيبي نور الهدى،**أثر الأصوليين في الفقه المقاصدي**، رسالة دكتوراه،تخصص:فقه وأصوله،قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران ، الجزائر، السنة الجامعية 1433، 1434/ 2012، 2013، ص 27

بعد عرض كل هذه التعريفات وغيرها كثير [49] نجد أنها لا تخرج عن تعريفات القدامى.وأنها لا تخرج عن تقرير أن لكل حكم من أحكام الإسلام وظيفة يؤديها، وغاية يحققها، وعلة ظاهرة أو كامنة يعمل لإيجادها، ومقصدا وهدفا يقصده ويستهدفه لتحقيق مصلحة الإنسان، أو دفع مفسدة ومضرة عنه.[50]

وبناء على ذلك نستطيع القول أن مقاصد الشريعة هي المعاني والأسرار والبواعث والأهداف التي أرادها الشارع من تشريعاته، وذلك لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وكل هذا تفضلا منه سبحانه وتعالى .

ثانيا ـ علاقة المقاصد ببعض الألفاظ المشابهة :

سنحاول الكلام هنا على علاقة المقاصد ببعض الألفاظ ذات الصلة بها وسنقتصر على علاقة المقاصد الشرعية بلفظ العلة والحكمة والمصلحة .

1ـ علاقة المقاصد بمصطلح العلة :

أ ـ تعريف العلة :

ـ لغة : تطلق العلة في اللغة على معان عدة منها: السبب، العذر ، المرض[51] .

ـ اصطلاحا : هي العلامة الدالة على الحكم ،أو هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس[52] .

والفرق بين العلة والسبب : أن السبب أعم في مدلوله من العلة ، فكل علة سبب وليس كل سبب علة ،فإذا كانت المناسبة بين الوصف وربط الحكم به مما تدركه عقولنا فيسمى الوصف علة وسببا، أما إذا كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط[53] .

ب ـ العلاقة بين المقصد والعلة[54] :

---

[49]انظر تعريف المقاصد في:(عبد الرحمن الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص45، وإسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، ص119 وغيرها من الكتابات التي ألفت في المقاصد فما من مرجع إلا وتطرق لمناقشة التعاريف التي ذكرها غيره وحاول أن يخرج بتعريف أفضل وأشمل.)

[50]طه جابر العلواني، **مقدمة كتاب الريسوني (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)**، مرجع سابق، ص 7.

[51]أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ،
وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكرالمعاصر، بيروت،دار

[52]الفكر،سوريا،ط1998،1418،2،ج1،ص.648

[53]المرجع نفسه ، ص 651 .

[54]الخادمي ، **علم المقاصد** ، مرجع سابق ،ج 1 ، ص 19،20.

العلة هي طريق الحكم والحكم هو طريق المقصد ، فتكون العلة طريقا للمقصد ، فعلة الاسكار مثلا طريق لتحريم الخمر وهذا التحريم طريق لمقصد حفظ العقل والمال .

معنى ذلك أن مقاصد الشارع يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته، فهي ناشئة عن الحكم متأخر حصولها عنه ،أما العلة فيترتب عليها الحكم وهي مقدمة عنه .

2 ـ علاقة المقاصد بالحكمة .

أ ـ تعريف الحكمة :

ـ لغة: أصل الحكمة المنع عن الفساد ، والحكمة هي العدل ،والعلم ،والحلم والنبوة .....[55]

ـ اصطلاحا : للحكمة إطلاقان عند العلماء[56] :

أحدهما: المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو المفسدة ، التي قصد الشارع بتشريع الحكم درؤها أو تقليلها .

والثاني : المعنى المناسب من تشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه .

ب ـ العلاقة بين المقصد والحكمة :

الحكم والمقاصد ذات علاقة واحدة تؤدي نفس المعنى ،وحكمة الشارع ومقصده ذو معنى مترابط ومترادف ويتماثلان في التعبير، غير أن مقصد الشارع أعم من الحكمة لانقسامه إلى عام وخاص وجزئي ولعل الحكمة تنطبق على المقصد الجزئي[57].

3 ـ علاقة المقاصد بالمصلحة :

أ ـ تعريف المصلحة:

---

[55]الفيروزابادي ، **القاموس المحيط** ،مرجع سابق ، ص 1095 .

[56]عبد الرحمن يوسف البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** ،دار النفائس، الأردن، ط1، 2000 ، ص55،56.

[57]الريسوني ، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ،دار الكلمة ،القاهرة ،ط3،1435/2014 ،ص23.

ـ لغة: استصلح نقيض استفسد ،والمصلحة بمعنى الصلاح ضد الفساد ،والمصلحة أيضا المنفعة[58].

ـ اصطلاحا : "هي جلب منفعة أو دفع مفسدة " [59] ، أو هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده [60] .

ب ـ العلاقة بين المقصد والمصلحة:

المصلحة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي ملازمة لمقاصد الشارع ولا يتصور انفكاكها عنها ،وقد ذكر الغزالي –رحمه الله- هذا بقوله :"نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ،ومقصود الشارع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة "[61].

---

[4]انظر : الفيروزابادي ،**القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص 229 .أحمد مختار عمر ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ص 1312 .

[59]الغزالي ، **المستصفى** ،مرجع سابق ، ج1،ص416 .

محمد سعيد رمضان البوطي ، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ،مؤسسة الرسالة ، د ط ، د ت [60]،ص23

[61]الغزالي ، **المستصفى** مرجع سابق ، ج1 ،ص،417،416.